

Distr.: General
6 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والسبعين المعقودة في الفترة ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

البلاغ رقم ٤٠/٢٠١٤ (تركمانستان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

بشان أرسلانازار نازاروف وبيرامكليش خادزيورازوف

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02170 090415 090415



* 1 5 0 2 1 7 0 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل مبدأ المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- عُرضت الحالة الموجزة أدناه على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كما يلي:
- ٤- عمل أرسلانازار نازاروف نائباً لمدير شركة مترو الدولية المحدودة في تركمانستان.
- ٥- وعمل بيرامكليش خادزيورازوف بصفة أخصائي أول في قسم قياس وتسجيل النفط الخام، في شركة مترو الدولية المحدودة في تركمانستان.
- ٦- ويرتكز النشاط التجاري لشركة مترو الدولية المحدودة في تركمانستان على الاستكشاف والإنتاج في حقل نفط في شرق شيليكين، بموجب شروط اتفاق تقاسم المنتجات المتعلق بالمنطقة التعاقدية في ناحية الخزر.
- ٧- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، ألقت إدارة التحقيقات في وزارة الداخلية في تركمانستان القبض على السيدين نازاروف وخادزيورازوف، في مكتب المحقق. وقد صدرت بحقهما مذكرة اعتقال بأمر من مكتب المدعي العام في تركمانستان.
- ٨- ولا يزال السيدان نازاروف وخادزيورازوف محتجزين منذ اعتقالهما، بداية في مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة في قسم شرطة عشق آباد، وحالياً في إصلاحية شديدة الحراسة في مدينة بايرامالي، في مقاطعة ماري، حيث يكابدون الأشغال الشاقة.

٩- وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أدين السيدان نازاروف وخادزيورازوف بموجب الفقرة ٤(أ) من المادة ٢٢٩، والفقرة ٢ من المادة ٢٦٧، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات التركمانستاني. ووجهت إليهما تهمة التواطؤ من أجل الاحتيال واختلاس ممتلكات الدولة (النفط الخام) على نطاق واسع جداً بهدف المنفعة الشخصية.

١٠- ويدعي المصدر أن السيدين نازاروف وخادزيورازوف اعتقلا بناء على تهم ملفقة. ويرى المصدر، أن هذه التهم وجهت إليهما بهدف إخفاء العمليات الإجرامية لشركة تركمان نفطي (نفط تركمانستان) (TurkmenNeftj) الحكومية، التي تزيد بطريقة مصطنعة حجم النفط المستخرج عبر تزوير الأرقام والمغالات في تقدير خسائر عمليات تكرير النفط.

١١- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بعد يومين من جلسات الاستماع، أكدت محكمة المقاطعة في بلكانسكي التهم الموجهة إلى الرجلين، وأدانتهما وحكمت على كل منهما بالسجن لمدة ١٥ سنة.

١٢- ويُزعم أن السيدين نازاروف وخادزيورازوف حرما من فرصة تمثيلهما من قبل محام مستقل من اختيارهما، ولم يسمح لمحاميهما بحضور المحاكمة، دون تقديم أي مبرر. ويذكر المصدر أن الطلبات التي رفعت إلى محكمة الاستئناف والمحكمة العليا في تركمانستان ومكتب المدعي العام من أجل السماح لمحامي الدفاع المستقلين بالمشاركة في الإجراءات الجنائية، لم تلق أي اهتمام.

١٣- ويؤكد المصدر أيضاً أن قرار المحكمة ملفق لأنه لا يعكس الأدلة الفعلية التي قدمها الشهود وأصحاب البلاغ. وقد أكد محامو المتظلمين ذلك الادعاء. وعلاوة على ذلك، لم يتضمن قرار المحكمة الإفادات الشفوية التي قدمتها الأطراف. ولم تأخذ المحكمة الأدلة التي قدمها أصحاب البلاغ ولا تلك التي قدمها الشهود خلال المحاكمة، بعين الاعتبار. ويدفع المصدر بأن إدانة أصحاب البلاغ لم تثبت لأنه لم يعثر على النفط "المسروق"، ولا على الأموال التي يزعم أن المتهمين تلقاها مقابل بيعه.

١٤- ويفيد المصدر بأن حرمان السيدين نازاروف وخادزيورازوف من الحرية يندرج تحت الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه، نظراً لانتهاك حقهما في محاكمة عادلة، وحرمانهما من إمكانية البحث عن سبيل انتصاف فعال، مما يخالف المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رد الحكومة

١٥- وجّه الفريق العامل رسالة إلى حكومة تركمانستان في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وطلب منها معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيدان نازاروف وخادزيورازوف، وعن الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما، ومدى امتثال هذه الأحكام للقانون الدولي. ويأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أحيلت إليها.

١٦- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بالإدلاء برأيه في احتجاز السيدين نازاروف وخادزيورازوف، على الرغم من عدم تقديم الحكومة أية معلومات.

المناقشة

١٧- يقبل الفريق العامل المعلومات التي قدمها المصدر كمعلومات موثوقة لأن الحكومة لم تدحض الادعاءات الموثوقة مبدئياً التي قدمها المصدر.

١٨- ويلاحظ الفريق العامل عدم مراعاة القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في هذه القضية منذ بداية الإجراءات. وخصوصاً أن احتجاز السيدين نازاروف وخادزيورازوف لم يخضع للرقابة القضائية على النحو المطلوب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، يمثّل أي شخص احتجز بتهمة جنائية على وجه السرعة، أي في غضون بضعة أيام، أمام قاض أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة السلطة القضائية. ولأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد^(١)، لا يمكن اعتبار المدعي العام سلطة قضائية مستقلة وموضوعية ونزيهة. وبالتالي فإن ذلك الشرط قد انتهك، إذ لم يمثّل السيدان نازاروف وخادزيورازوف أمام أي سلطة قضائية طوال الأشهر العديدة من الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا عند بدء المحاكمة.

١٩- وفي انتهاك للفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد، حرم السيدان نازاروف وخادزيورازوف من الحق في الاتصال بمحام من اختيارهما في المرحلة السابقة للمحاكمة، ومن الحق في الدفاع عن نفسيهما من خلال مساعدة قانونية من اختيارهما أثناء المحاكمة. وتجوّهت طلبات عديدة، لتعيين محامين من اختيارهما، قدمها لمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا في تركمانستان ومكتب المدعي العام في تركمانستان

٢٠- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً، وفقاً للحكم الابتدائي، أن إدانة السيدين نازاروف وخادزيورازوف مبنية بدرجة ملموسة على إفادات عدد من الشهود الذين لم يدلوا بشهادتهم في المحاكمة^(٢). ولكن المحكمة اعتمدت فقط على إفادات أدلى بها هؤلاء الشهود إلى المحققين. وعملاً بالفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، يحق لكل إنسان مواجهة من يشهد عليه. وفي هذا الصدد، يوافق الفريق العامل على التوكيد بأنه، في حال استعملت الإفادات، التي يدلي به الشهود إلى المحققين، إلى درجة ملموسة كأساس لإدانة، فبالتالي، وبغض النظر عما إذا كانت

(١) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٧ توروبيكوف ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٨، ريشيتنيكوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٢.

(٢) الشهود: س. أتايف، س. خالباف، س. كارتيف، ن. بالاكوف، و. خادزيمورادوف، أ. توفاكوف، س. سوكوف، س. فيلييف، ج. تاشلييف، م. غوريانغاميدوف، أ. بوداكوف، أ. ديريف، ج. أمانوفا، أ. ساتليكوف.

الإفادات صادرة عن شاهد أو عن متهم آخر، تشكل هذه الإفادات دليل إثبات ولذلك يحق للطرف المتهم أن يواجه أولئك الشهود^(٣).

٢١- ويرى الفريق العامل أن انتهاكات الحق في الدفاع (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرات الفرعية ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في الحرية والأمن (المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد) هي في هذه الحالة من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً. ولذلك، فإن سلب السيدين نازاروف وخادزيورازوف حريتهما يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

الرأي

٢٢- في ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب أرسلانازار نازاروف وبيرامكليش خادزيورازوف حريتهما إجراء تعسفي لمخالفته أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٢٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة تركمانستان أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع أرسلانازار نازاروف وبيرامكليش خادزيورازوف، بما يتماشى مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً بعين الاعتبار جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف الملائم هو إطلاق سراح أرسلانازار نازاروف وبيرامكليش خادزيورازوف فوراً أو إعادة محاكمتهم مع توفير جميع الضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركمانستان منح أرسلانازار نازاروف وبيرامكليش خادزيورازوف الحق في تعويض مناسب واجب النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

(٣) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لوكا ضد إيطاليا، الطلب رقم ٩٦/٣٣٣٥٤، الحكم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤١.